ولقد اري ببعثنا به سفاهة * يصبو الحليم ومثلها أصباه
ويقول الشاعر * بعكاظ يعشي الناظرين إذا هم لمحوا
شعاعه * ويقول علموني كيف أبكيهم إذا خف القطين *
وكل هذه الشواهد وغالبها يرد على من منع التنازع في الآية
وكان من سبب وقوع الكلام في قوله تعالى وانهم ظنوا كما
ظننتم أن لن يبعث الله احدا وانه يجوز أن يكون ذلك من
باب التنازع ولا اثر للموصول في منع ذلك ولا يقال انه ان
والفعل لا يضمر فلا يجوز التنازع لان من شرط باب التنازع
صحة عمل المهمل في الضمير لانا نقول لا يمتنع ان يجود
الضمير في مثل ذلك ومنه قوله تعالى وان تصوموا خير
لكم وان تعفوا اقرب وكان ايضا تقدم لي مع المشايخ بهاء
الدين مثل ذلك في قوله تعالى ربنا وآتنا ما وعدتنا على
رسلك وانه يجوز ان يكون من ذلك على تقدير على ألسنة
رسلك وإذا استقر جواز التنازع في الآية فاعلم انه على
إعمال الثاني والتاعر فيه مثله لأن الأول إذا طلب منصوبا
حذف على المختار ان كان مما يجوز الاستغناء عنه ولكن بقي
انظر هل تقدره ضميرا او ظاهرا والاولى ان تقدره مضمرا
لانه ذلك شان باب التنازع فان قلت فقد تقرر انه متى
دار الامر بين شيئين وكان احدهما هو الاصل وجب
المصير اليه قلت نعم الامر كذلك الا لعارض وهاهنا
ما يمنع من ذلك وهو انه اذا كان من باب التنازع وجب
القول بان الاول ضمير لتنشب الجملة الثانية بالاولى
ولم يمنع من جهة انه مذكور لفظا ولو يكن كذلك
لاستحالة المسيلة ولم يكن إذ ذاك من باب التنازع
وهذا فرق ما بين المحذوف للدلالة او التفسير فيه

هو كذلك

كذلك فاني لم اجد احدا نبه عليه وهما يقوي ذلك منع
النحاة كالخفاف في شرح الكتاب التنازع في الحال والتمييز
فلا يقال جاء زيد وقعد عمرو ضاحكا على التنازع والسبب
في ذلك انه لا بد في التنازع من انك اذا اعملت الواحد
اضمرت في الآخر اما وتحذفه واما وتبقيه والا فلا شك
انه يجوز جاء زيد وقعد عمرو ضاحكا على انك حذفت من
الاول لدلالة الثاني عليه هذا ما لا اعتقد فيه خلافا
انتهى قال الشيخ تاج الدين بن مكتوم في تذكرته
ومن خطه نقلت سئل شيخنا ابو حيان هل يجوز
مثل قام زيد وعمرو وبكر وخالد كلهم فافتى بالجواز
قياسا على التثنية قال *
أولاك بنو خير وشر كليهما * وقياسا على النعت نحو
قام زيد وعمرو وبكر العقلاء لاشتراكهما في انهما تابعان
بغير واسطة انتهى قال ابن مكتوم وينبغي ان ينظر
عدم الجواز لان مثل ذلك لا يحتاج الى التأكيد لكونه
نصا في المراد منه فليتأمل وفي هذه التذكرة قال
ابن الابرش سألني الوزير ابو الحسين بن سراج عن
قول طفيل * وراكضة ما تستجن بجنة *
بعير حلال غادرته بمجعل *
فقال لم تقل النحاة ان اسم الفاعل اذا وصف بطل
عمله وقد وصف هذا بقوله ما تستجن بجنة واعمل
في بعير حلال وكان يجب ان لا يعمل فقلت له الذي
قال ذلك قال اذا نوي الاعمال قبل الصفة وكذلك
فعل هنا فاستحسنه قال ابن الابرش ثم اني رأيت
لابن جني ان هذه الجملة في موضع نصب على الحال

Copyright © King Saud University